

الدورة التاسعة والعشرون
روما، ٧-١٨/١١/١٩٩٧
ترتيبات الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر

بيان المحتويات

١ - ٣	مقدمة
٤ - ٧	جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود
٨ - ٩	تشكيل الوفود
١٠ - ١٥	مهام المؤتمر الدستورية
١١ - ١٤	قبول الأعضاء الجدد تعيين الرئيس المستقل للمجلس انتخاب أعضاء المجلس
١٥	
١٦ - ١٧	هيئة مكتب المؤتمر
١٨ - ٢٥	الجلسات العامة
٢٦ - ٢٧	لجنة القرارات
٢٨ - ٣٢	الدعوات
	المرفق ألف: المرفق باء: المرفق جيم: القرارات
	الجدول الزمني المؤقت للمؤتمر - الجدول التفصيلي مقتطفات من المادة ٣ من دستور المنظمة معايير قرارات المؤتمر ومهامه واجراءات عمل لجنة

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

مقدمة

١ - قرر المؤتمر في دورته الثامنة والعشرين (أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥) عقد الدورة التاسعة والعشرين في روما خلال الفترة ٧-٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧^(١).

٢ - وبعد ذلك، أوصى المجلس، خلال دورته الحادية عشرة بعد المائة (أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦) بخفض مدة انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر في ضوء المناقشات التي أجراها بشأن تحقيق الوفورات في اجتماعات الأجهزة الرئاسية. واستذكر المجلس أيضا أن مبدأ تحقيق الوفورات لا ينبغي أن يضر بنوعية عمل الأجهزة^(٢). وأوصى المجلس خلال دورته الثانية عشرة بعد المائة (يونيو/حزيران ١٩٩٧)، واضعا نصب عينيه ما تقدم، عقد الدورة التاسعة والعشرين في روما من الجمعة ٧ الى الثلاثاء ١٨/١١/١٩٩٧^(٣).

٣ - واستعرض المجلس أيضا نسخة أولية من هذه الوثيقة التي أعدت في ضوء التوصيات والمقررات الصادرة عن المؤتمر والمجلس، ووافق على هذه النسخة الأولية.

جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود

٤ - يرد جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر والذي اقتصر على المسائل التي تتطلب، بصورة قاطعة، اتخاذ قرار بشأنها من المؤتمر في الوثيقة C 97/1، ويحدد جدول الأعمال أيضا الموضوعات التي ستتناولها وثائق المعلومات التي ستقدم أثناء الدورة.

٥ - واتساقا مع توصيات الدورة الثانية عشرة للمجلس، ستشكل ثلاث لجان رئيسية، كما هو متبع في السابق، لدراسة البنود الفنية في جدول الأعمال:

- اللجنة الرئيسية الأولى وتعالج الاتجاهات والسياسات الرئيسية في قطاع الأغذية والزراعة، عدا حالة الأغذية والزراعة التي سيدرسها المؤتمر (الجزء الأول من جدول الأعمال).

^(١) الفقرة ١٥١ من الوثيقة C 95/REP.

^(٢) الفقرة ٦٦ من الوثيقة CL 111/REP.

^(٣) الفقرة ٤٦ من الوثيقة CL 112/REP.

• اللجنة الرئيسية الثانية: وتعالج برامج المنظمة وأعمالها الفنية (الجزء الثاني من جدول الأعمال).

• اللجنة الرئيسية الثالثة: وتعالج المسائل الدستورية والادارية (الجزء الثالث من جدول الأعمال).

٦ - ويتضمن المرفق ألف الجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر. وينص الجدول الزمني على ألا يستغرق عمل كل لجنة من اللجان الرئيسية، بوجه عام، أكثر من ٥ أيام. وتعد الاجتماعات عادة من الساعة ٩ر٣٠ وحتى الساعة ١٢ر٣٠ ومن الساعة ١٤ر٣٠ وحتى الساعة ١٧ر٣٠.

٧ - ومن المقرر، حسب طلب المجلس اجراء جميع عمليات التصويت المتوقعة أثناء الأسبوع الأول من المؤتمر، وذلك لمصلحة جميع الدول الأعضاء التي قد تجد من المتعذر عليها بقاء الوفد بكامل أعضائه في روما طوال فترة انعقاد المؤتمر.

تشكيل الوفود

٨ - يمثل كل عضو من الأعضاء، طبقا للمادة ٣ من الدستور، بمندوب واحد يمكن أن يرافقه مناوبون ومساعدون ومستشارون (أنظر المرفق باء).

٩ - يرأس الوزراء عادة وفود بلدانهم. ويرجى من الأعضاء أن يراعوا، لدى تشكيل وفودهم الحاجة الى المشاركة الفعالة لافى الجلسات العامة للمؤتمر فحسب، بل وفي أعمال اللجان الرئيسية أيضا.

مهام المؤتمر الدستورية

١٠ - يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية علاوة على ما يضطلع به من مهام الموافقة على تعديلات دستور المنظمة ولوائحها وقوانينها وقرار المعاهدات والاتفاقيات وغير ذلك.

قبول الأعضاء الجدد

١١ - يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة فى المنظمة، انضمام الأعضاء الجدد الى المنظمة، ويعالج مسائل العضوية عموما. وحتى تاريخ اعداد هذه الوثيقة، تلقت المنظمة طلبا واحدا للعضوية (كازاخستان). وطبقا للمادة ١٩-٢ من اللائحة العامة للمنظمة يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات انضمام قبل الموعد النهائى لتقديم الطلبات وهو ١٠/٧/١٩٩٧، أى قبل ٣٠ يوما من افتتاح

المؤتمر. ويجرى قبول الأعضاء الجدد بالاقتراع السري، ويتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المشاركة في عملية التصويت بشرط حضور غالبية البلدان الأعضاء في المنظمة في هذه العملية. وتصبح العضوية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب. ومن المقرر أن يدرس هذا البند من جدول الأعمال صباح يوم الجمعة ١١/٧/١٩٩٧ (أنظر الفقرة ٢٠ أدناه).

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

١٢- يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس اعمالاً للمادة ٥-٢ من الدستور والمادة ٢٣-١ من اللائحة العامة للمنظمة.

١٣- وفيما يتعلق بالترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، تنص المادة ٢٣-١(ب) من اللائحة العامة للمنظمة على أن المجلس هو الذي يحدد الموعد النهائي لتقديم الدول الأعضاء ترشيحاتها إلى الأمين العام للمؤتمر، وكذلك الموعد الذي سيتولى فيه الأمين العام تعميم هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء في المنظمة. ووفقاً للإجراءات المتبعة، حدد المجلس الساعة ١٢,٠٠ من ظهر يوم الجمعة ٢٢ أغسطس/آب آخر موعد لتلقي الترشيحات، ويوم ٢٩ أغسطس/آب موعداً يقوم فيه الأمين العام بتعميم هذه الترشيحات على الدول الأعضاء.

١٤- ومن المقرر، بصورة مؤقتة، انتخاب الرئيس المستقل للمجلس يوم الجمعة ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني.

انتخاب أعضاء المجلس

١٥- ينتخب المؤتمر، طبقاً للمادة ٥-١ من الدستور، أعضاء المجلس. وستوزع مذكرة منفصلة تتعلق بمسألة أعضاء المجلس تحتوي على استمارات الترشيح كوثيقة من وثائق المؤتمر (الوثيقة 97/11 C). وطبقاً للمادة ٢٢-١٠(أ) من اللائحة العامة للمنظمة، يحدد المؤتمر موعد الانتخاب، وآخر موعد لتقديم الترشيحات لعضوية المجلس. ويقترح في الجدول الزمني (المرفق جيم) إجراء الاقتراع يوم الجمعة ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني. وكما تنص المادة ٢٢-١٠(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، فإن كل ترشيح يجب تزكيته كتابة من مندوبي دولتين من الدول الأعضاء لدى المؤتمر بخلاف مندوب الدولة العضو المرشحة، وينبغي أن يصاحب ذلك قبول كتابي رسمي للترشيح من طرف مندوب الدولة العضو المرشحة. وتشير المادة ٢٢-١٠(د) بصورة محددة إلى

أنه على اللجنة العامة أن تخطر المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل. وبناء على ذلك أوصى المجلس بتحديد الساعة ١٢,٠٠ من ظهر يوم السبت ٨ نوفمبر/تشرين الثاني آخر موعد لتلقى الترشيحات.

هيئة مكتب المؤتمر

١٦- سيقترح المجلس، في دورته الثالثة عشرة بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧)، طبقاً للمادة ٢٤-٥(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، أسماء المرشحين لمناصب رئيس المؤتمر، ورؤساء اللجان الرئيسية. كما ينتخب المجلس لجنة الترشيحات في المؤتمر المؤلفة من إحدى عشرة دولة من الدول الأعضاء.

١٧- وطبقاً للمادة ٧-٢ من اللائحة العامة للمنظمة، فإن لجنة الترشيحات التي ترفع تقاريرها إلى المؤتمر مباشرة، هي التي تقترح على المؤتمر الترشيحات الخاصة بمناصب نواب رئيس المؤتمر الثلاثة، وأعضاء لجنة أوراق التفويض المؤلفة من تسع دول أعضاء، والأعضاء المنتخبين السبعة في اللجنة العامة.

الجلسات العامة

١٨- ستعقد أول جلستين عامتين يوم الجمعة ٧/١١/١٩٩٧، حيث ينبغي الانتهاء من جميع مراسم الافتتاح.

١٩- وسينتخب المؤتمر في الجلسة العامة الأولى في الفترة الصباحية رئيساً له وثلاثة نواب للرئيس، ويعين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض (المادة ٧ من اللائحة العامة للمنظمة) ثم يرفع المؤتمر جلسته العامة لكي يتسنى لهاتين اللجنتين عقد أول اجتماعين لهما.

٢٠- وفي ضوء التقرير الأول للجنة العامة، يوافق المؤتمر، في الجلسة العامة الثانية بعد الظهر، على جدول أعماله، ويشكل اللجان الرئيسية، ويعين لجنة القرارات (انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أدناه)، ويعالج مسألة قبول المراقبين والمسائل الإجرائية الأخرى. ومن المقرر التصويت على قبول الأعضاء الجدد بعد ظهر اليوم ذاته. ويعقب ذلك مراسم قبول الأعضاء الجدد. وفي الوقت الذي يجري فيه فرز الأصوات، يجري الاحتفال بتوزيع جائزتي ب. ر. سن لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وجائزة أ. هـ بورما، وجائزة ادوار صوما.

٢١- وتبدأ الجلسة العامة الثالثة صباح يوم السبت ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ببيان المدير العام أمام المؤتمر، وبيان الرئيس المستقل للمجلس. وبعد هذين التقريرين عن أعمال المنظمة، والمجلس، تبدأ مناقشة حالة الأغذية والزراعة في العالم. وستخصص هذه المناقشات لبيانات رؤساء الوفود، التي ستستمر حتى يوم الخميس ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني. وقد خصص بعض الوقت من صباح يوم الثلاثاء ١١ نوفمبر/تشرين الثاني للمؤتمر للاستماع الى محاضرة مكدوغال التذكارية العشرين.

٢٢- وحيث أن الوقت المخصص لالقاء البيانات لايتجاوز خمسة أيام، وأن معظم رؤساء الوفود المشاركين في المؤتمر يرغبون، بالتأكيد في الادلاء ببياناتهم، فإن المجلس يوصى بالألا تتجاوز مدة كل بيان ٥ دقائق.

٢٣- كما يوصى المجلس بتخصيص يوم الجمعة ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني لانتخاب أعضاء المجلس (بالاقتراع السرى)، وتعيين الرئيس المستقل للمجلس (بالاقتراع السرى) والتصويت على مستوى الميزانية (النداء بالاسم).

٢٤- وتخصص الجلسات العامة الأخيرة للانتهاء من البنود المتبقية في جدول الأعمال، والموافقة على تقرير المؤتمر.

٢٥- ونظرا لقصر فترة انعقاد المؤتمر، والحاجة الى ترشيد الاجراءات والمناقشات خلال الدورة، ينبغي زيادة الاهتمام باعداد البنود التي تتطلب اتخاذ قرار. وسيجرى ذلك أساسا بتقديم جميع مشروعات القرارات التي سيتخذها المؤتمر في صورة جاهزة للموافقة والادراج في التقرير.

لجنة القرارات

٢٦- أوصى المجلس بتشكيل لجنة قرارات للمؤتمر تتألف من سبعة أعضاء يمثل كل واحد منهم أحد أقاليم المنظمة.

٢٧- وأكد المجلس من جديد أيضا وجهة نظره التي أعرب عنها مرارا في مناسبات سابقة، وهي ضرورة خفض عدد القرارات الى أدنى حد ممكن، وأن تقتصر القرارات على المسائل التي تحتاج الى قرار رسمي من المؤتمر. ويتضمن المرفق "جيم" معايير قرارات المؤتمر، ومهام لجنة القرارات، وأسلوب عملها كما اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة عشرة، والدورات التالية منذ عام ١٩٧٥.

الدعوات

٢٨- للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى فى أسرة الأمم المتحدة أن تمثل فى دورات المؤتمر دون أن يكون لها حق التصويت. كما أن للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى الحق فى ارسال مراقبين عنها، ان كانت قد ابرمت اتفاقيات مع المنظمة تنص على ذلك. ويحق للمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية أن ترسل مراقبين عنها الى دورات المؤتمر.

٢٩- وللمدير العام أن يدعو، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، أو المنظمات غير الحكومية التى لها صفة استشارية أو علاقات مع المنظمة الى أية دورة من دورات المؤتمر بشرط موافقة المؤتمر. وطبقا لذلك، فان جدول الأعمال المؤقت للدورة يحتوى على بند بعنوان "قبول المراقبين".

٣٠- وترد النصوص المشار إليها أعلاه فى المادة ١٧ من اللائحة العامة للمنظمة وفى "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية" (النصوص الأساسية للمنظمة)، الجزء الثانى - القسم "ع".

٣١- وسيدعى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية الى حضور اجتماعات غير رسمية يوم السبت ٨ نوفمبر/تشرين الثانى بحيث يمكن رفع تقرير الى المؤتمر بوجهات نظرهم واقتراحاتهم المتعلقة بأوجه نشاط المنظمة وبرامجها.

٣٢- وأخذ المجلس علما باقتراح المدير العام بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى حضور الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر بصفة مراقب.

المرفق ألف
الجدول الزمني المؤقت للمؤتمر - الجدول التفصيلي

الجمعة، ١١/٧

الجلسة العامة	لجنة أوراق التفويض
<p>صباحا الاجتماع الاول المدير العام يفتتح المؤتمر</p> <p>البند ١: انتخاب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس البند ٢: تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض</p>	<p>الاجتماع الاول (عقب تشكيل اللجنة في الجلسة العامة مباشرة)</p>
<p>بعد الظهر الاجتماع الثانى</p> <p>البند ٣: الموافقة على جدول الاعمال البند ٤: الترتيبات الخاصة بالدورة وتوزيع بنود جدول الاعمال البند ٥: قبول المراقبين البند ٢٨: طلبات الانضمام لعضوية المنظمة (التصويت) البند ٣١: ما يستجد من اعمال</p> <p>٢-٣١: تقديم جوائز ب. ر. سن ٣-٣١: تقديم جائزة ا. ه. بورما ٤-٣١: تقديم جائزة ادوار صوما</p> <p>البند ٢٨: طلبات الانضمام لعضوية المنظمة (تكملة) (مراسم القبول)</p>	<p>الاجتماع الثانى</p>

	اللجنة الرئيسية الثانية		الجلسة العامة
	<p>الاجتماع الاول البند ١٣: تقرير تقييم البرامج في ١٩٩٦-١٩٩٧</p>	<p>الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية</p>	<p>صباحا الاجتماع الثالث بيان المدير العام امام المؤتمر بيان الرئيس المستقل للمجلس امام المؤتمر البند ٦: استعراض حالة الاغذية والزراعة</p>
	<p>الاجتماع الثانى البند ١٣: تقرير تقييم البرامج فى ١٩٩٦- ١٩٩٧ (تكملة)</p>	<p>الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية</p>	<p>بعد الظهر الاجتماع الرابع البند ٦: استعراض حالة الاغذية والزراعة (تكملة)</p>

الجلسة العامة	اللجنة الرئيسية الاولى	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الثالثة
صباحا الاجتماع الخامس	الاجتماع الاول البند ٧: مؤتمر القمة العالمي للاغذية واعمال متابعته	الاجتماع الثالث البند ١٤: الخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٩٨- ٢٠٠٣	
بعد الظهر الاجتماع السادس	الاجتماع الثاني البند ٨: الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الاغذية العالمي المشترك بين الامم المتحدة والمنظمة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ البند ٩: معايير توحيد تدابير الحجر الزراعي	الاجتماع الرابع البند ١٤: الخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٩٨- ٢٠٠٣ (تكملة)	

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة
	<p>الاجتماع الخامس</p> <p>البند ١٥: برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩</p>	<p>الاجتماع الثالث</p> <p>البند ١٠: المفاوضات بشأن صك ملزم قانونا لتطبيق اجراءات الموافقة المسبقة عن علم</p> <p>البند ١١: حالة الجراد الصحراوي: التدابير التي اتخذت، والاعمال الأخرى المطلوبة</p>	<p>صباحا</p> <p>الاجتماع السابع</p> <p>البند ٣١-١: محاضرة مأكدوغال التذكارية</p> <p>البند ٦: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)</p>
	<p>الاجتماع السادس</p> <p>البند ١٥: برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ (تكملة)</p>	<p>الاجتماع الرابع</p> <p>البند ١٢: برنامج مكافحة الثريبانوزوما في أفريقيا</p>	<p>بعد الظهر</p> <p>الاجتماع الثامن</p> <p>البند ٦: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)</p>

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة
<p>الاجتماع الأول البند ١٦: تعديل النصوص الأساسية للمنظمة ١٦-١ تعديل المادة ٢٢ من اللائحة العامة (لجنة الامن الغذائي العالمي) ١٦-٢ تعديل اللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية فيما يخص عملية الميزانية البرامجية ١٦-٣ تعديل المادتين ٦-٩ و ٧-١ من اللائحة المالية البند ١٧: تعديل اللائحة العامة لبرنامج الاغذية العالمي البند ١٨: تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات البند ١٩: اتفاقية التعاون بين المنظمة والمركز الاقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى البند ٢٠: اتفاقية التعاون بين المنظمة ومركز معلومات السوق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسمك)</p>	<p>الاجتماع السابع البند ١٥: برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ (تكملة)</p>		<p>صباحا الاجتماع التاسع البند ٦: استعراض حالة الاغذية والزراعة (تكملة)</p>

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الاولى	الجلسة العامة
<p>البند ٢١: اتفاقية التعاون بين المنظمة والمنظمة الحكومية لمعلومات السوق والخدمات الاستشارية الفنية المتعلقة بالمنتجات السمكية في اقليم اسيا والمحيط الهادى (انفوفيتش) البند ٢٢: المسائل الدستورية والقانونية الاخرى ١-٢٢ استعراض الاجهزة الدستورية للمنظمة ٢-٢٢: برنامج العمالات والميداليات</p>			
<p>الاجتماع الثانى البند ٢٣: الحسابات المراجعة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وتقرير عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجى البند ٢٤: جدول الاشتراكات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ البند ٢٥: المبالغ التى تسددها المجموعة الاوروبية لتغطية المصروفات الناشئة عن عضويتها فى المنظمة البند ٢٦: المركز المالى للمنظمة بما فى ذلك حالة الاشتراكات البند ٢٧: المسائل الادارية والمالية الاخرى ١-٢٧ موافقة لجنة المالية</p>	<p>الاجتماع التامن البند ١٥: برنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (تكملة)</p>		<p>بعد الظهر الاجتماع العاشر البند ٦: استعراض حالة الاغذية والزراعة (تكملة)</p>

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة
على حسابات مجمع السلع والخدمات			

الخميس، ١١/١٣

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة
	الاجتماع التاسع الموافقة على التقرير	الاجتماع الخامس الموافقة على التقرير	صباحا الاجتماع الحادى عشر البند ٦: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)
	الاجتماع العاشر الموافقة على التقرير (تكملة)	الاجتماع السادس الموافقة على التقرير (تكملة)	بعد الظهر الاجتماع الثانى عشر البند ٦: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)

الجمعة، ١١/١٤

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة
الاجتماع الثالث الموافقة على التقرير			صباحا الاجتماع الثالث عشر البند ٢٩: انتخاب اعضاء المجلس
			بعد الظهر الاجتماع الرابع عشر البند ٢٩: انتخاب اعضاء المجلس (تكملة) البند ٣٠: التعيينات ١-٣٠: تعيين الرئيس المستقل للمجلس الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثانية فيما يتعلق بالبند ١٥ (برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩)

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة
			<p>صباحا</p> <p>الاجتماع الخامس عشر</p> <p>البند ٣٠: التعيينات البند ٣٠-٢: تعيين ممثلين من المؤتمر فى لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين</p> <p>البند ٣١: موعد ومكان انعقاد الدورة الثلاثين للمؤتمر</p> <p>البند ٣٢: ما يستجد من اعمال</p>
			<p>بعد الظهر</p> <p>الاجتماع السادس عشر</p> <p>الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثانية (تكملة)</p>

الثلاثاء، ١١/١٨

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة
			صباحا الاجتماع السابع عشر الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الأولى الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة
			بعد الظهر

موجز الجدول الزمني

المجموع	اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة	
١				١	الجمعة ١١/٧
١				٢	
٢		١		٣	السبت ١١/٨
٢		٢		٤	
٢		٣	١	٥	الاثنين ١١/١٠
٢		٤	٢	٦	
٢		٥	٣	٧	الثلاثاء ١١/١١
٢		٦	٤	٨	
٢	١	٧		٩	الأربعاء ١١/١٢
٢	٢	٨		١٠	
٢		٩	٥	١١	الخميس ١١/١٣
٢		١٠	٦	١٢	
٢	٣			١٣	الجمعة ١١/١٤
١	٤			١٤	
١				١٥	الاثنين ١١/١٧
١				١٦	
١				١٧	الثلاثاء ١١/١٨

المرفق بـاء
مقتطفات من المادة ٣ من دستور المنظمة

المؤتمر

(البنود التي تنظم تشكيل الوفود)

- ١ - للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد، ويكون للأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداوالات المؤتمر دون أن يشغلوا أى منصب أو يكون لهم حق التصويت.
- ٢ - لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمندوبيها، وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداوالاته. ولا يكون للمناوب المساعد أو المستشار المشترك في المداوالات حق التصويت الا اذا حل محل المندوب.
- ٣ - لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- ٤ - لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر اذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت اذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن ارادتها.

المرفق جيم
معايير قرارات المؤتمر ومهامه واجراءات عمل لجنة القرارات

١ - معايير صياغة القرارات

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل الرسمية التالية:

- ١ - تعديلات الدستور، واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية.
- ٢ - الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- ٣ - انشاء الأجهزة حسب المادة ٦ من الدستور وقرار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها.
- ٤ - اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- ٥ - القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- ٦ - البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
- ٧ - التوصيات الموجهة الى البلدان الأعضاء أو المنظمات الدولية.
- ٨ - المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام ورئيس المجلس.
- ٩ - الاشادة بجهود الأحياء ورتاء المتوفين ممن لهم أهمية خاصة بالنسبة للمنظمة.

٢ - مهام لجنة القرارات

- (أ) تدرس لجنة القرارات جميع مشروعات القرارات، مهما كان مصدرها، ما لم تقرر اللجنة العامة خلاف ذلك.

(ب) تسعى اللجنة الى ابقاء عدد القرارات فى حده الأدنى، والى ضمان انسجام القرارات مع المعايير الواردة أعلاه. وعليها أن تلتفت الانتباه الى أية نتائج هامة دستورية كانت أو مالية أو برامجية قد تنتج عن مشروعات القرارات المعروضة.

(ج) يمكن للجنة أن تدخل تعديلات على صياغة مشروعات القرارات أو أية تعديلات مشابهة لا تمس جوهر هذه لمشروعات. ويمكن للجنة أن توصى بادخال مثل هذه التعديلات حسبما تراه مناسباً. كما يمكن للجنة أن تدخل التعديلات شريطة موافقة الجهات التى تقدمت بمشروع القرار، على مشروعات القرارات التى طرحها المؤتمر أثناء الدورة.

٣ - إجراءات عمل لجنة القرارات

(أ) تعقد لجنة القرارات اجتماعاتها، كلما دعت الضرورة، وذلك بدعوة من رئيسها أو من اللجنة العامة. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية باستثناء الحالة التى نصت عليها الفقرة "هـ" الواردة أدناه. وتظل اللجنة على اتصال وثيق باللجنة العامة فيما يتعلق بالمسائل الفنية أو الاجرائية على حد سواء.

(ب) ترفع مشروعات القرارات الى لجنة القرارات قبل رفعها الى أية لجنة رئيسية أو الى الجلسات العامة للمؤتمر لمناقشتها وقرارها.

(ج) واذا لم يطابق مشروع قرار ما المعايير الواردة أعلاه، فان لجنة القرارات تقترح ادراجه ضمن النص الوصفى لتقرير المؤتمر.

(د) واذا ما ساور لجنة القرارات الشك بشأن امكانية الاتفاق على فحوى مشروع قرار ما، فيمكن لها أن تقرر أن الموضوع يجب أن يناقش فى المحفل الملائم، وبعد اجراء مثل هذه المناقشة واتخاذ قرار بشأن الموضوع، يحال مشروع القرار مجدداً على اللجنة لتدرسه.

(هـ) يمكن للجنة أن تدعو الجهات الراعية لمشروع قرار ما للمشاركة فى مداولاتها، ويمكن لها، شريطة موافقة هذه الجهات، أن تدخل تعديلات على مشروع القرار حسبما تراه مناسباً.

(و) يمكن للجنة أن تكلف رئيسها أو عضوا أو أكثر من أعضائها بحضور الاجتماعات التي يدور فيها النقاش حول مشروع قرار ما، وذلك إما لشرح وجهة نظر اللجنة وأسباب أية تعديلات تقترحها، أو لمتابعة النقاش وإعلام اللجنة بظروف الموضوع حينما يطرح مشروع القرار عليها.

(ز) تتقدم اللجنة بتقارير عن جميع مشروعات القرارات التي عرضت عليها، وتوزع هذه التقارير كوثائق من وثائق المؤتمر. وتعتبر التعديلات التي توصى بها اللجنة في تقريرها تعديلات بالمعنى الوارد في المادة ١١-٣ من اللائحة العامة. وتدرس التعديلات، إذا ما دعت الضرورة، من قبل اللجنة الرئيسية المعنية أو الجلسة العامة وذلك في يوم توزيع التقرير ذي الصلة.